

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/7/L.28
25 March 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك، بولندا*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، لاتفيا*، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزلندا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٧/... - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نحتفل هذا العام بالذكرى الستين لاعتماده، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يذكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرارا اللجنة ١٣/٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية ١٦٧/٦٢، ويحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكر بقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره التقارير التي قدمها المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها التقريران A/62/264 و A/HRC/7/20، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل التي لم تحسم بعد، التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تتعلق باختطاف الأجانب، ويحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه لخطورة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام،

وإذ يشير جزعه الوضع الإنساني الخطير في البلد،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- يشي على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته رغم محدودية سبل الوصول إلى المعلومات؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٥، لفترة سنة واحدة؛

٣- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تستجيب بشكل مؤات لطلباته المتعلقة بزيارة البلد وأن تقدم إليه كل المعلومات اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

٤- يحث أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان الوصول الآمن دونما عوائق للمساعدات الإنسانية التي تسلم بتزاهة على أساس الاحتياجات وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٥- يُشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهمة والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون مستمرين مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٧- يدعو المقرر الخاص إلى أن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

- - - - -